

دعوى دستورية

2019/15

دولة فلسطين

المحكمة الدستورية العليا

قضية رقم (5) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الثاني عشر من تشرين الأول (أكتوبر) 2020م، الموافق الخامس والعشرين من صفر لسنة 1442 هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/15) "دستورية".
الجهة المدعية: أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني/ القاضي في المحكمة العليا.
وكيله المحامي غاندي ربيعي/ رام الله.

الجهة المدعى عليها:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين، بالإضافة إلى وظيفته.
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة، بالإضافة إلى وظيفته.
3. السادة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، بالإضافة إلى وظيفتهم.
4. عطوفة النائب العام، بالإضافة إلى وظيفته.
5. رئيس ديوان الرقابة الإدارية والمالية، بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى:

1. عدم دستورية القرار الصادر عن السيد رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2019/02/20م، ويحمل الرقم (229) لسنة 2019م، القاضي بتكليف ديوان الرقابة المالية والإدارية بالتنسيق مالياً وإدارياً على أعمال مجلس القضاء الأعلى والنيابات العامة للسنوات (2016/2017/2018).
2. عدم دستورية القرار بقانون رقم (1) لسنة 2015م، بشأن المصادقة على تعيين السيد/ إباد تيم رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية.
3. عدم دستورية القرار بقانون رقم (18) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م.

الإجراءات

بتاريخ 2019/05/09م، أودع المدعي لائحة دعوى أصلية مباشرة قلم المحكمة حملت رقم (2019/15) مدعياً عدم دستورية القرار الصادر عن رئيس دولة فلسطين رقم (229) لسنة 2019م بتاريخ 2019/02/20م، وعدم دستورية القرار بقانون رقم (1) لسنة 2015م، بشأن المصادقة على تعيين السيد/ إياد تيم رئيساً لديوان الرقابة المالية والإدارية.

وبتاريخ 2019/05/26م، قدم المدعي لقلم المحكمة لائحة دعوى دستورية معدلة أضاف إليها طعناً بعدم دستورية القرار بقانون رقم (18) لسنة 2017م، بشأن تعديل قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004م، تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية خلال المدة القانونية عن لائحة الدعوى الأولى والمعدلة التمسّت بموجبها رد الدعوى للأسباب التي أوردتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته أفرد المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص أناط بها دون غيرها في المادة (103) منه مباشرة تولي النظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها، كما اختصها بولاية تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، وذلك كله على الوجه المبين في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وإعمالاً لهذا الاختصاص حدد قانون المحكمة الدستورية العليا القواعد الموضوعية والإجرائية التي تباشر هذه المحكمة من خلالها الرقابة القضائية على دستورية النصوص التشريعية أو القرارات بقانون فقرر لاتصال الدعوى الدستورية بها مسالك بعينها حصرتها المادتان (24) و(27) من قانونها وفصلتها.

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص حصر الدعاوى والطلبات التي تدخل في ولايتها، وقرر القواعد التي تحكمها، وبين الإجراءات التي ترفع بها فلا يجوز اللجوء إلى قواعد قانونية وردت في قانون آخر كقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، على ما تقضي به المادة (26) من قانون هذه المحكمة إلا فيما لم يرد فيه نص، وبشرط ألا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها، وحيث إن الدعوى الماثلة وردت دعوى أصلية مباشرة يشترط لقيامها أن تكون النصوص المطعون فيها مخالفة في ذاتها أحكام القانون الأساسي، ويتعين أن تكون بتطبيقها على المدعي قد أخلت بأحد الحقوق التي كفلها القانون الأساسي على نحو ألحق بالمدعي ضرراً مباشراً يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطاً بالمدعي الذي أثار المسائل الدستورية في الدعوى الماثلة، إذ لا يجوز والحالة تلك اللجوء إلى الدعوى الأصلية المباشرة إلا بعد توفر شرطين:

أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره وليس ضرراً مفترضاً أو دفاعاً عن قيم مثالية أو لتأكيد مبدأ سيادة القانون في مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للمدعي بها أو لإرساء مفهوم معين بشأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالمدعي.

ثانيهما: أن يكون مرتد الأمر في هذا الضرر إلى النص المطعون بدستوريته بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص ومرتباً عليه، فإذا لم يكن النص المطعون فيه قد طبق على المدعي أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة في الدعوى الأصلية المباشرة تكون منقضية لأن الحكم بعدم الدستورية في الحالة المعروضة لن يحقق للمدعي أي فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية الماثلة عما كان عليه عند رفعها؛ لأن شرط المصلحة الشخصية المباشرة له مفهوم خاص عند تحريك الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدعوى الأصلية المباشرة إذ يتحقق لدى المدعي بمجرد كونه في حالة خاصة أو مركز معين من شأن النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته المساس به دون رهن ارتباط تلك المصلحة بأي مصلحة أخرى، أي بمعنى وجوب أن يكون المدعي بالذات مشمولاً بتطبيق أحكام القانون المطعون بدستوريته. ولما سلف بيانه تكون المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي منقضية لشغله منصب قاضي محكمة عليا، ويقوم بأعمال قضائية بحتة لا تخضع للرقابة من أي جهة كانت، ما يوجب عدم قبول الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau